

Distr.: Limited
7 November 2014
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم المؤتمر العالمي

مشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي

مشروع منقح لبرنامج عمل المؤتمر العالمي مُقدّم من الرئيسين

١ - أُعدت المقترحات الواردة في هذه المذكرة على أساس قرار الجمعية العامة ٦٨/٢١١،
بوسائل منها المشاورات الوثيقة مع البلد المضيف ومكتب اللجنة التحضيرية.

أولاً - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - سيُنتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء المكتب الآخرين وفقاً لنظامه الداخلي. وسيُنتخب
المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي، وفقاً لما هو منصوص
عليه في المادة ٦: الرئيس، و ١٠ نواب للرئيس^(١) يُعين أحدهم مقررًا عامًا، ونائب للرئيس
بحكم منصبه من البلد المضيف. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً رئيساً للجنة الرئيسية التي
تُنشأ وفقاً للمادة ٤٦. وسيُنتخب هؤلاء الموظفون على أساس ضمان الطابع التمثيلي

(١) اثنان من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ والدول الآسيوية؛ ودول أوروبا الشرقية؛
ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20311 121114 121114



* 1 4 2 0 3 1 1 *

للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين في مكتبه بحسب ما يراه ضرورياً لأداء مهامه.

٣- وعملاً بالمادتين ٦ و ١١، يكون للمؤتمر بالتالي مكتب يتألف من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة الرئيسية في حال إنشائها.

ثانياً- إقرار النظام الداخلي

٤- سيقر المؤتمر نظامه الداخلي. ويرد النظام الداخلي المؤقت الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في الوثيقة A/CONF.224/2.

ثالثاً- إقرار جدول الأعمال

٥- سيُعرض على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.224/1) الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، لإقراره.

رابعاً- تنظيم الأعمال

موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٦- سيُعقد المؤتمر في مركز سندي الدولي، في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥. وسيُعقد المؤتمر على أرفع مستوى ممكن.

الجلسات العامة

- ٧- يقترح أن يتألف المؤتمر من تسع جلسات عامة، تُعقد على النحو التالي:
- السبت ١٤ آذار/مارس: من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٤/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- الأحد ١٥ آذار/مارس: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- الاثنين ١٦ آذار/مارس: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الثلاثاء ١٧ آذار/مارس: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الأربعاء ١٨ آذار/مارس: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

٨- وستُعقد جميع الجلسات العامة في مبنى المؤتمرات الجديد في سنديا.

٩- وسوف ينظر، في الافتتاح الرسمي للمؤتمر الذي سيجري صباح يوم الأحد ١٤ آذار/مارس، في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما فيها: انتخاب رئيس المؤتمر؛ وإقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال؛ وانتخاب أعضاء المكتب؛ وتشكيل اللجنة الرئيسية (إذا اقتضت الحاجة)؛ وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛ وترتيبات إعداد تقرير المؤتمر؛ ومسائل أخرى. ويُوصى بأن يُدلي كل من رئيس المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة ببيان أثناء الافتتاح. ويُوصى بأن يُدلي ممثل للمجموعات الرئيسية التسع المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(٢) ببيان أيضاً أثناء الافتتاح، باسم المجموعات الرئيسية التسع جميعها.

١٠- وترتب قائمة المتكلمين أثناء التبادل العام للآراء بحسب أسبقية طلب الكلمة، مع الالتزام بالمراسم المعتادة التي تكفل أن يتكلم أولاً رؤساء الدول أو الحكومات، في إطار الجزء الرفيع المستوى، ويليه رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين بصفتهم مراقباً. ويُقترح ألا تزيد مدة أي بيان شفوي على خمس دقائق. وتُعلن قائمة المتكلمين في يومية المؤتمر.

١١- وإضافةً إلى ممثلي الدول المشاركين في المؤتمر، وممثل الاتحاد الأوروبي، يجوز لممثلي المنظمات التالية أن يدلوا ببيان في أثناء المناقشة العامة، إذا سمح الوقت بذلك، على ألا يرسي ذلك سابقة: (أ) المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها (المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (المادة ٦١)؛ (ج) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى (المادة ٦٢)؛ (د) أجهزة الأمم المتحدة المعنية (المادة ٦٣)؛ (هـ) الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية (المادة ٦٥). ويجوز أيضاً إضافة ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى إلى قائمة المتكلمين (المادة ٦٤).

١٢- ويُتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها في صباح يوم الأربعاء ١٨ آذار/مارس، بتقارير عن اجتماعات المائة المستديرة الوزارية والجلسات الحوارية بشأن إقامة

(٢) تشمل المجموعات الرئيسية، وفقاً لما هو مُحدّد في جدول أعمال القرن ٢١، المرأة، والأطفال والشباب، والسكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، والتجارة والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعين.

الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، يتولى عرضها رئيس (رؤساء) كل منها، يليها اعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

١٣- يعقد المؤتمر خمسة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الأحد ١٥ آذار/مارس، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

الأحد ١٥ آذار/مارس، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الاثنين ١٦ آذار/مارس، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

الاثنين ١٦ آذار/مارس، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الثلاثاء ١٧ آذار/مارس، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٤- ومواضيع اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية هي "إدارة أخطار الكوارث: التغلب على التحديات"، و"التعاون الدولي لدعم إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥"، و"الحد من أخطار الكوارث في المناطق الحضرية"، و"الإعمار بعد الكوارث: نُعمّر أفضل مما كان"، و"استراتيجيات الاستثمار العام للحد من أخطار الكوارث".

١٥- وستُعقد جميع اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية في مبنى المؤتمرات الجديد.

١٦- وسيتيح كل اجتماع مائدة مستديرة وزاري فرصة لإجراء مناقشات تفاعلية ومركزة بشأن الأولويات والإجراءات الأساسية لدعم إطار الحد من الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، فيما يخص كل موضوع.

١٧- وسيكون لكل اجتماع مائدة مستديرة رئيس يعينه رئيس المؤتمر من بين الوزراء الحاضرين وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة الدعوات إلى مدّ نطاق التعيينات إلى رؤساء المجموعات الإقليمية.

١٨- وسترد نتائج اجتماعات المائدة المستديرة في الموجزات التي يُعدها الرؤساء، والتي ينبغي تقديمها إلى الجلسة العامة الختامية للمؤتمر وإدراجها في التقرير النهائي للمؤتمر.

١٩- وستكون اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة تفاعلية ويُشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، ويشمل كل منها ٤٥ مقعداً على النحو التالي: ٤٠ مقعداً كحد أقصى للوفود الحكومية و٥ مقاعد كحد أدنى للمشاركين الآخرين، بمن فيهم ممثلو المراقبين، وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة الأخرى والمجموعات الرئيسية. وتشجّع الدول الأعضاء والمشاركون الآخرون على إيفاد ممثلين على أعلى مستوى إلى

اجتماعات المائدة المستديرة. وستدعو أمانة المؤتمر المشاركين إلى تسجيل أسمائهم للمشاركة في أحد اجتماعات المائدة المستديرة قبل انعقاد المؤتمر، ووضعة في اعتبارها عدد المشاركين الإجمالي المبين أعلاه.

٢٠- ويجوز لأي دولة، أو مراقب، أو كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية معتمدة أخرى، أو ممثل لمجموعة رئيسية المشاركة في اجتماع واحد فقط من اجتماعات المائدة المستديرة. ويجوز أن يرافق كل مشارك مستشار.

٢١- وستتاح قائمة المشاركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة قبل الاجتماع. وستبلغ الأمانة الترتيبات النهائية لاجتماعات المائدة المستديرة، عن طريق مذكرة شفوية، إلى جميع البعثات الدائمة في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين

٢٢- سيعقد المؤتمر ثلاث جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتوازي مع الجلسات العامة وفي الفترات الفاصلة بين اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية، على النحو التالي:

السبت، ١٤ آذار/مارس، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الاثنين ١٦ آذار/مارس، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الثلاثاء ١٧ آذار/مارس، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

٢٣- ومواضيع الجلسات الحوارية الثلاث التي ستعقد بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين هي: "تعبئة القيادات النسائية من أجل الحد من أخطار الكوارث"، و"الاستثمار المراعي للأخطار: الشراكات بين القطاعين العام والخاص" و"الإدارة الشاملة للجميع في الحد من الكوارث: التضافر بين الحكومات والمجتمعات المحلية والجماعات".

٢٤- وستعقد جميع الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في مبنى المؤتمرات الجديد.

٢٥- وسيتيح كل حوار بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين فرصة لإجراء مناقشات تفاعلية ومركزة بشأن الأولويات والإجراءات الأساسية لدعم إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، فيما يخص كل موضوع.

٢٦- وسيتولى رئيس المؤتمر تعيين رئيس أو رؤساء الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات. وستكون الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات تفاعلية ومفتوحة لجميع المشاركين في المؤتمر. ولن تُعد قائمة بالمتكلمين. وتُمنح الأولوية في ترتيب تناول الكلمة، وفقاً لتقدير الرئيس أو الرؤساء، للمتكلمين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو

المستوى الوزاري، يتبعهم الممثلون الرفيعو المستوى لأصحاب المصلحة الآخرين. وسوف تركز الجلسات الحوارية على تحقيق توازن بين المتكلمين من جميع الجهات صاحبة المصلحة. ولتحقيق أقصى قدر من المشاركة، ينبغي ألا تزيد مدة كل مداخلة على ثلاث دقائق. ويُدعى ممثلو الدول إلى إعلام الأمانة، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني (palm@un.org, with a copy to goldfinch@un.org). بما إذا كانوا سيُمثلون في الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو على المستوى الوزاري. وستتاح مذكرات مفاهيمية عن الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في الموقع الشبكي للمؤتمر.

٢٧- وسيُقدم إلى المؤتمر في جلسته العامة الختامية تقرير عن نتائج الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وستُدرج هذه النتائج في التقرير النهائي للمؤتمر. وستُبلغ الأمانة الترتيبات النهائية للجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات إلى جميع البعثات الدائمة عن طريق مذكرة شفوية في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

٢٨- يرد جدول زمني مقترح لأعمال المؤتمر في مرفق هذه المذكرة. وستُنشر أحدث المعلومات المتعلقة بالمؤتمر في موقعه الشبكي^(٣) وتُعلن في يومياته.

تنظيم الجلسات

٢٩- تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد جلستين متزامنتين كحد أقصى (مع توفير خدمات الترجمة الشفوية) في الصباح وجلستين بعد الظهر، منها جلسات للجان الفرعية والأفرقة العاملة وللمشاورات غير الرسمية. وتُعقد هذه الاجتماعات رهنًا بتوافر مرافق خدمة المؤتمرات في مقر انعقاد المؤتمر.

٣٠- وستُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولضمان الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، يجب أن تبدأ جميع الجلسات في مواعيدها المقررة.

خامساً- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٣١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن تُعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض يستند تشكيلها إلى الأساس الذي استند إليه تشكيل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين.

سادساً- المشاركون

٣٢- يشارك في المؤتمر، وفقاً لنظامه الداخلي، كلٌ من الدول، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية، والأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية.

سابعاً- الأمانة

٣٣- ستقدم أمانة استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث الدعم في تنظيم المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف.

ثامناً- الوثائق

٣٤- وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، ستصدر الوثائق الرسمية للمؤتمر قبل انعقاده وأثناء انعقاده وبعد انعقاده.

٣٥- وعملاً أيضاً بالممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يُوصى بأن يتضمن تقرير المؤتمر القرارات التي اتخذها المؤتمر؛ وعرضاً موجزاً لوقائعه؛ وسرداً لأعمال المؤتمر والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٣٦- وينبغي أيضاً أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات لوقائع الجلسات العامة.

٣٧- وستتاح جميع وثائق المؤتمر في موقعه الشبكي^(٣).

(٣) <http://www.wcdr.org>

المرفق

جدول زمني مقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني
بالحد من أخطار الكوارث، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال/البرنامج
السبت، ١٤ آذار/مارس	
الجلسة العامة الأولى	
١٤/٠٠-١١/٠٠	١ افتتاح المؤتمر
	٢ انتخاب الرئيس
	٣ بيان الرئيس
	بيان الأمين العام للأمم المتحدة
	بيان رئيس الجمعية العامة
	بيان ممثل المجتمع المدني
٤	إقرار جدول أعمال المؤتمر وبرنامج عمله
٥	اعتماد النظام الداخلي
٦	انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
٧(أ)	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٨	تبادل عام للآراء
الجلسة العامة الثانية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
٩	بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٠	بيانات المنظمات غير الحكومية
جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	حوار بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين
الأحد، ١٥ آذار/مارس	
الجلسة العامة الثالثة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
٩	بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال/البرنامج
	١٠ بيانات المنظمات غير الحكومية
	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
١٣/٠٠-١٠/٠٠	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
	الجلسة العامة الرابعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
	٩ بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
	١٠ بيانات المنظمات غير الحكومية
	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
	الاثنين ١٦ آذار/مارس
	الجلسة العامة الخامسة
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
	٩ بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
	١٠ بيانات المنظمات غير الحكومية
	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
١٣/٠٠-١٠/٠٠	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
	الجلسة العامة السادسة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
	٩ بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
	١٠ بيانات المنظمات غير الحكومية
	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	اجتماع مائدة مستديرة وزارية
	جلسات حوارية بشأن إقامة الشركات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	حوار بشأن إقامة الشركات بين أصحاب المصلحة المتعددين

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال/البرنامج
الثلاثاء ١٧ آذار/مارس	
الجلسة العامة السابعة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
	٩ بيانات المراقبين
جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	حوار بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين
الجلسة العامة الثامنة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ تبادل عام للآراء
	٩ بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
	١٠ بيانات المنظمات غير الحكومية
اجتماعات مائدة مستديرة وزارية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ اجتماع مائدة مستديرة وزارية
الأربعاء ١٨ آذار/مارس	
الجلسة العامة التاسعة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	تقرير يقدمه رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية
	تقرير رؤساء الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين
	٧(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
	١١ اعتماد النتائج النهائية للمؤتمر
	١٢ مسائل أخرى
	١٣ اعتماد تقرير المؤتمر
	اختتام المؤتمر